متقيا لتقرب بين الناس فيكون بمعزل من التوسط في اصلاح ذات البين اه ان لا
تبروا اي لا تفعلوا البر كالتصدق وصلة الرحم وتتقوا وتصلحوا اي ان لا تتقوا
ولا تصلحوا والاول كان لا يصلي الضحى والثاني ظاهر اه شيخنا والمراد بالبر هنا الامر
المستحسن شرعا وفي المصباح والبر بالكسر الخير والفضل وبر الرجل يبر برا وزان
علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار ايضا اي صادق او تقي وهو خلاف الفاجر وجمع
الاول ابرار وجمع الثاني بررة مثل كافر وكفرة اه وهذا كله على تقدير لا كما جرى
عليه الجلال وعلى القول الثاني في التفسير وهو عدم زيادتها يكون معنى
قوله ان تبروا اي تصدقوا ولا تحنثوا في ايمانكم ويكون المراد بالبر ضد الحنث وفي
المصباح وبر الحج واليمين والقول برا من باب علم فهو بر وبار وبررت في القول
واليمين ابر فيهما برورا ان صدقت فيهما فانا بر وبار اه وبيمينه
الحنث الضمير عائد على اسم الاشارة لا على اليمين لانها مونثة كما في القاموس
اه فتكره اليمين وقوله الى طاعة افاد بهذا ان اليمين تكره تارة وتندب
اخرى وقد تحرم وقد تجب وقد تباح فتعتريها الاحكام الخمسة كما هو
مقرر في كتب الفقه لا يؤاخذكم الله اي لا اثم فيكم ولا يوجب عليكم الكفارة
كما ذكره بقوله فلا اثم عليه فيه ولا كفارة اه شيخنا واللغو مصدر لغا يلغو
يقال لغا يلغو لغوا مثل غزا يغزو غزوا ولغي يلغى لغا مثل لقي يلقى لقيا
اه سمين وفي الخازن اللغو كل ساقط مطروح من الكلام وما لا يعتد به
وهو الذي يورد لا عن روية وفكر واللغو في اليمين هو الذي لا عقد
معه كقول القائل لا والله وبلى والله على ما سبق اللسان من غير قصد ونية
وبه قال الشافعي ويعضده ما روي عن عائشة قالت نزل قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه
البخاري موقوفا ورفعه ابو داود قال قالت عائشة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله ورواه غيره
ايضا موقوفا وقيل في معنى اللغو هو ان يحلف على شيء يراه انه صادق ثم يتبين
له خلاف ذلك وبه ابي حنيفة ولا كفارة فيه ولا اثم عليه عنده وفائدة الخلاف
الذي بين الشافعي وابي حنيفة في لغو اليمين ان الشافعي لا يوجب الكفارة في قول
الرجل لا والله وبلى والله ويوجبها فيما اذا حلف على شيء يعتقد انه كان ثم
بان

بان انه لم يكن وابو حنيفة يحكم بضد ذلك انتهى من غير قصد اي لقصد
مجرد توكيد الكلام ولكن يؤاخذكم وقعت هنا لكن بين نقيضين باعتبار
وجود اليمين لانها لا تخلو اما ان لا يقصدها القلب بان جرت على اللسان
وهي اللغو واما ان يقصدها وهي المنعقدة وقوله بما كسبت متعلق بالفعل
قبله والبا للسببية كما تقدم وما يجوز فيها ثلاثة اوجه اظهرها انها مصدرية
ليقابل المصدر وهو اللغو اي لا يؤاخذكم باللغو ولكن بالكسب والثاني بمعنى
الذي ولابد من عائد محذوف وهو ضعيف وفي هذا الكلام حذف تقديره
ولكن يؤاخذكم في ايمانكم بما كسبت قلوبكم فحذف لدلالة ما قبله والحليم من حلم
بالضم يحلم اذا عفا مع قدرته اه سمين لما كان من اللغو اي مع انه ناشئ عن عدم
التثبت وقلة المبالاة اه ابو السعود للذين يؤلون الخ اي للمولي حق الصبر
من زوجته تلك المدة فلا تطالبه فيها بفيئة ولا بطلاق اه من البيضاوي من
نسائهم الايلاء الحلف وحقه ان يستعمل بعلى واستعماله بمن لتضمنه معنى البعد
اي يحلفون متباعدين من نسائهم اه ابو السعود اي يحلفون ان لا
يجامعوهن اي مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر كما تقرر في الفروع
اه شيخنا تربص مبتدا خبره ما قبله اضيف الى الظرف على الاتساع
اي النحو اذ الاصل تربصهن في اربعة اشهر اه كرخي اي عليه اشار
الى ان نصب الطلاق على نزع الخافض لان عزم يتعدى بعلى وقوله فليوقعوا اشار
الى ان جواب ان محذوف كما هو الظاهر اه كرخي فان الله سميع عليم فيه من الوعيد
على الامتناع وترك الفيئة ما لا يخفى اه ابو السعود اي لينتظرن اشار الى
ان هذا الخبر في معنى الامر واتراده ابلغ من صريح الامر لاشعاره بان المأمور
به مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى الاتيان به فكانهن امتثلن بالفعل اه
شيخنا بانفسهن الباء فيه زائدة في التوكيد والاصل يتربصن انفسهن ونون
التوكيد توكيد النون النسوة وقيل للتعدية اي يتربصن بانفسهن لا بامرهن
اي غيرهن لا دخل له في هذا الامر لان انفسهن طوامح اي نواظر الى الرجال
فلا الا هن ولا امر العدة لا يعلم الا من جهتهن اه شيخنا
بانفسهن اي ولا تتوقف العدة على ضرب قاض بخلاف العنة اه تربص
قروء نصب على الظرفية او المفعولية فتقدير مضاف اي يتربصن مدة ثلاثة ثلاثة